

1714- حكم مبادلة مبلغ من العملة الورقية بأقل منه

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع من وادي الدواسر رمز الى اسمه بالحروف عين عين يسأل ويقول هل مبادلة او شراء عشرة ريالات اوراق بتسعة ريالات معدنية يدخل في الربا ام لا؟ وهل على المشتري ذنب ام على بائع؟ الا والله انهم يدخلون - [00:00:00](#) بالربا لانه قد اتحد الجنس وهو الريال السعودي كله يسمى ريال سعودي واختلاف المادة من ورق الى معدن لا يؤثر العبرة بالاعتبار العبرة بالاعتبار وقد اعتبر ريالا سعوديا تصدره دولة واحدة او منتهي الجنس واذا اتحد الجنس بين النقيدين - [00:00:20](#) المساواة التفاؤل يعد من الربا ويأثم به الدافع والآخر. نعم. لا حول ولا قوة الا بالله - [00:00:40](#)